لايرفع ولا يزيل فلا ينافي الازالة والدبغ منها وذرق الطير بالذال المعجمة كما في شرح
الروض وبالزاي ذكره النووي في شرح الجامع والشب بالموحدة والشث بالمثلثة جوهر
ارضي يشبه الزاج طيب الرائحة والقرظ ثمر شجر السنط والعفص ثمر شجر العفص
واما خبر يطهرها الماء والقرظ الذي هو ثمر شجر السنط فمحمول على الندب في ذكر اي ليتقى
الماء او على كال الطهارة المطلقة لما سيأتي انه بعد الدبغ يصير كثوب متنجس
او ذكر الماء للاستعانة به على ايصال جميع الادوية الدابغة الى اجزاء الجلد ان كان
الجلد جامدا او الادوية كذلك والاصل في ذلك اي في طهارة الجلد النجس بالدبغ
خبر اذا دبغ الاهاب بكسر الهمزة اي الجلد قبل ان يدبغ قال المص في شرح الالمام
قال الازهري الجلد والمراد هنا الاول وجمعه اهب بضم الهمزة والهاء وبفتحهما فقد
طهر بفتح الهاء افصح واشهر من ضمها رواه مسلم وغيره والمراد من الدبغ انه
كالحياة تحفظ صحة الجلد وتصلحه للانتفاع به كالحياة وضابط النزع لفضول
الجلد انه يطيب بفتح اوله به ريح الجلد من العفونة بحيث لو نقع اي لو بل في الماء
بعد الدبغ لم يعد اليه الفساد والنتن واقتصر على العفونة لانه شامل للنتن
وغيره من شدة تصلب الجلد وسرعة بلائه وحينئذ يحرم اكله ولو من ميتة
ماكول لانتقاله لطبع الثياب وخرج بالجلد في الطهارة بالدبغ الشعر فلا
يطهر به وان الذي في المد بغته وعمد الدابغ ونحوه كعظم وظلف وكافر وقرن وسن
وظفر لعدم تاثرها بالدبغ فلا يطهرات به لكن يعفى عن قليل الشعر قال الشيخ
الرملي وان قال الشيخ ومراده به المص انه يطهر تبعا وان لم يتأثر بالدبغ لكن
قوله كالمطهر دون الجزء محل وقفة اذ يمكن الفرق بين الشعر والدقة بان
الثاني محل ضرورة الى القول بطهارته بامكان الانتفاع به لا من جهة الشعر اذ لولا الحكم بطهارته لم يكن طهارة محل اصلا على الاول لا ضرورة م ح
تنجس بالموت جلد المغلظة فلا يطهر بالدباغ او سبب نجاسة الميتة تعرضها
للعفونة والحياة ابلغ في دفعها اذ لم تفد الطهارة فالاندباغ اولى وجرى الشيخ
ابن حجر على ما قاله المص قال لكن يعفى عن قليله فيطهر حقيقة كدن الخمر ولو نتف
شعر لم يلاقه الدباغ كان متنجسا يطهر بغسله كما تقدم عن الشيخ الرملي وخرج
بتنجسه بالموت جلد كلب ونحوه كالخنزير وفرعهما فلا يطهر بالدبغ لتنجسه في حياته
فاذا لم تفده الحياة الطهارة مع انها اقوى من الدبغ في دفع النجاسة فلا يفيده الدبغ
بعد الموت الطهارة بالطريق الاولى وكما ينزع الدابغ فضوله اي الجلد لا ينزع ماء
الفضول كتجفيف الجلد من رطوبته وتشميسه بالشمس وتمليحه بالملح بعد سلخه حاله
رطوبته مما لا ينزع الفضول وان جف به الجلد وطابت رائحته لبقاء عفونته كامنة فيه
بدليل انه لو نقع في الماء عادت له عفونته ولا يجب الماء في اثناء الدبغ في الاصح بناء
على انه احالة لا ازالة ولهذا اجاز بالنجس لحصول ذلك واما خبر يطهرها الماء

والقرظ

والقرظ المتقدم فمحمول على الندب او الطهارة المطلقة كما تقدم وقول الاذرعي
ومن تبعه لابد في الجاف من الماء ليصل الدواء به الى سائر اجزائه مردود اذ القصد فيه
ولو بمائع غير الماء نعم فهو حينئذ لما ذكر الماء في الخبر شرط لحصول الطهارة الكاملة لا لاصلها ليلا
حذفه من الحديث الاول ولا نظر الى انه لطافته توصل الدواء الى باطنه على الوجه المذكور لان
الاحالة وهي كما ان لم يصل الدواء الى باطنه على الوجه المذكور وفقا لل... كتب الماء
تغليبا لمعنى الازالة ويصير المندبغ والمدبوغ كثوب نجس اي متنجس لملاقاته
الدابغ للادوية النجسة او المتنجسة بملاقاتها قبل طهر عينه فيجب غسله لتنجسه
بالدابغ النجس او المتنجس ولو بملاقاته اي الدابغ لانه لا يطهر الا بغسله بالماء
طاهر على ظاهر الجلد سواء الدبغ بطاهر او نجس ثم يصلي فيه وعليه بخلافه قبل الغسل وعلم
من تشبيهه بالثوب النجس جواز بيعه مطلقا لم يمنع منه مانع واستعماله في مائع ويحرم اكله
وان كان اصله حيوانه ماكول لخروجه حيوانه بموته عن الماكول تنبيه
نقل الشيخ ابن قاسم عن الشهاب الرملي انه سئل عن دخان العود المنفصل
عن نجاسة محترقة اذا لاقى ثوبا رطبا او جافا هل يحكم بتنجيس ذلك الثوب فاجاب
بانه لا ينجس ما اصابته رائحة البخور لان دخان النجاسة لا يرتفع معه جرم من
النجاسة كما لو احدث بخروج الريح وموضع الريح رطب لا ينجس ولا يجب الاستنجاء في
الاصح فتعبيره اذا الاندباغ وينجس اولى من تعبيره في المنهاج بالدبغ ويجنس
لايهامه فعل الفاعل مع انه ليس مرادا للاكتفاء بوقوعه في الدابغ بنفسه او بالقاء
ريح او نحو ذلك او بالقاء الدابغ عليه ولو بنحو ريح وقوله ويتنجس اولى من تعبيره
بنجس لايهامه انه نجس العين ولا يطهر بالغسل كما هو شان الاعيان النجسة
فينافيه قوله والذي يطهر قاله الشوبري ولما انهى الكلام على بيان بعض الاعيان
النجسة شرع في ازالتها ثم النجاسة لها اطلاقات فتطلق تارة على الاعيان
النجسة مع توسط رطوبة من احد الجانبين وهي بهذا المعنى تنقسم الى مغلظة
ومخففة ومتوسطة وكل منها اما عيني وهو ما تجسد او اوصافه بحس او نظر او
شم او ذوق ولا يتصور بغير ذلك من الحواس او حكمي وهو بخلافه كبول جف
ولم يدرك له طعم ولا لون ولا ريح فالاقسام ستة وقد بدأ بالاول فقال
وما نجس من جامد كخروج بالجامد المائع فسيأتي الكلام عليه وخرج ايضا
الماء وفيه تفصيل فان كان قليلا تنجس بمجرد الملاقاة واذا كوثر
وبلغ قلتين طهر دون الاناء اذا كان من مغلظ لا يطهر الا بالتسبيع مع
التتريب وان كان كثيرا لم ينجس بالولوغ لان كثرة الماء مانعة من تنجسه كما انه
ومن ثم لو غمس كلبه في الماء لم ينجس يده ولو بعضا من جسده او غيره لا ينجس
اذا غير المعض تحت الغاية لايهامه جريان الخلاف في غير المعض مع انه

وتطلق ايضا على الحكم وهو معنى يوصف به المحل عند ملاقاته بعين من الاعيان م ح

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 